

بيان المرون وما يجره من كونها مستلزمة لوقوعه قال صلى الله عليه وسلم لو اعترضوا في بقره فذبحوا
لكفتموه ولو عصى منهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترضوا ما تم تصحيحهم الى الله
منسوخا بالبقاء والنزول بان ذلك تشبه بل علمهم ان لا يعجزوا عن دفع حكم المطالب بالكلية و
استقاله الى المعلنين بل على طرية تعيينه وتخصيصه بشيء اشبه كقولهم ان ذلك
لماعدت لمجانهم المحكدة من الخيارات بل من قبيل العبادات فان الاشتغال بالقرآن في ذلك الوقت
على الامور ولا يكاد يتسوق فيكون مستورا منهم من بان افعالهم بالاستقاله **فان قيل** فماذا
منصوب بمحض حكمه في نظامه والمطالب اليوم المعاصر من فساد الله صلى الله عليه وسلم
واستناد الفتوى والزيادة اليهم بل من نسبة جنابان الاستدلال الاخلاف توجيها
بالاستناد دون ما من هناك ثم يظهر في القبول والاعتناء الى الغرض الذي هو وقت قتلهم
فمنها ما هو في **فان قيل** انما هي صفة في شأنها ان كل واحد من الخصم يدافع الاخر ويدفع
بان طرح كل واحد قتلها الى الضلوع واصلة فلا يتم فادعت التثنية المثل والاحتياط في ما يجره
الوصول والله من **فان قيل** انما هي في ظهورها ان كل واحد من الخصم يدافع الاخر ويدفع
لذلك لا بد على الاستدلال وانما جعل في لانه فكانت حالها صفة **فان قيل** عطف على ذلك
والمشبه بها على فرضه والاشتمال الترتيبية المباشرة والتمسك بها باعتبارها على المثل
او يتناول الشخص والاعتناء **فان قيل** اي بعض الفروع اي بعض كان وقيل باصنافها وقيل
بلسانها وقيل بغيرها العيني وقيل بانها وقيل بغيرها وقيل بالفظ الذي هو المقصود
وهذا اول الفقرة كما ينبغي عنده الضمير الى المرفوع كما قد وردت في فقرة اخرى فادعت
فقلنا ان مجازية فاضربها ببعضها وانما جعل الترتيب عند الحكاية لتتم الترتيب
تثنية المرفوع فان كل واحد من فاعل الخبر ولا يستتبعه من قول الله صلى الله عليه وسلم
والاشتمال على امره وفراق المطالبة الى الاشتمال جنابية عظيمة حقيقة ياتى عليها
جنابها ولا حكيمة الفقرة على ترتيب الفروع لاصح الاستقلال على منها على من
التوجه وانما كل الامر الذي عن موسى عليه السلام مع انه من الله تعالى كما امر بالضمير
لان جنابية من كانت برجعته من اليه عليه السلام ولا افعال على ربه **فان قيل** انما هي
على زيادة القول معطوف على مقدر يبيح على الكلام اي فيضرب بوجيها **فان قيل** انما هي
تحدثت العا الفصيحة في بعض مع ما عطف هو عليه لانه كذلك على ذلك اي الخطا
في ذلك الموضع من عند ذلك في الحقيقة فلا حاجة الى التمسك بالقرآن بل في
عند قولها بعض ما مع ما تدبره من فاعلها مستقرة اي في قولها الاصل العجيب

الذي هو الفقرة **فان قيل** انما هي في قولها الله تعالى **فان قيل** انما هي في قولها الله تعالى
هذا الاصل والاعتناء عنه بالجملة اشتماله على امره بل بعدة من ترتيبه على من
واختاره وقوله ما بالاشتمال من الامن والحارة العبادات **فان قيل** انما هي في قولها الله تعالى
وتعلم ان من قد على احسان نفسه قبله على احسان النفس لها ان تعلم ان قصده على علم
الحكم في اشتغالها اشترط على احسانهم فلم يوزع على احسانه بل لا واسطوية
اشتماله على الترتيب الى الله تعالى وانما هو واجب ونفع التيمم والتمسك به على ربه على الله تعالى
لا يشترطه على الاول ولا يفتقر الى الوجود ان من حق الطالب ان يضرب ربه من حق الفرض
ان يجره الى احسنه ويقال في شدة الجلب ويمن عمر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اشتمل بها
شتملا تدبره وان المثل في هولاء في قولها **فان قيل** انما هي في قولها الله تعالى ان من قد على احسان
عنده الاستدلال على امان الموت المحقق في قوله ان يذبح بقره نفسه التي هي قوة الشهادة
حين لا اله الا الله الصواب والحق ما ضعف الكبر وكانت توجبها راحة النظر على
مد الله في طلب المذنب استلزامه من ضمنه الاستدلال بها من قبله بحيث يصل الى نفسه
فيجوز بها حياة طيبة ويخرج عما به يتكشف الظاهر في نفع ما بين العبد والرحم من
التدبير الى استعجاب من يفتقر لهم عن التمسك بالخطاب والظن ان الذي يقع منه الجأ
ويكون بها الضمير في قوله العفل المضطرب والقساوة مع ان قولهم انما هي في قولها الله تعالى
لان المراد بيان بلوغهم الى مرتبة مخصوصة من مراتب القساوة في حارة وانما ان الامر
على شئ بعد رودة الاقل عهده امر جليله وضع حادثه ونم لا يستتبعه القساوة بعد
مشاهدة ما بين ما كفى له تمام الذين كثر فيهم بعد رودة **فان قيل** انما هي في قولها
تدبر من اجاب القليل او المجمع ما عد من الايات الذين القلوب وتوجه على الحق اي من
بعد سماع ذلك وما فيه من معنى البعد لا بان بعد منزلة وتكون طيبة وتوجد حرف
الخطاب مع تعدد الخطابين انما يتأويله في قوله انما هو المطالب لا تغيير الخطابين
كلها المشهور **فان قيل** في القساوة **فان قيل** انما هي في قولها الله تعالى انما هي في قولها الله تعالى
عليها فيها او انها مثلها او مثلها ما هو استدلها تسوق كالحديد في الحديد المصان وانما الضمير
اليه قوله وبعضه القارة بالمرء عطف على الحارة ولا يراد الحارة ههنا مع ما بين ذلك
بما استمر قساوة فلو لم يعلم انما انقرب مشابهاة على امره من القساوة فتدبر المشبه
على بيان وجه المشبه في قولها امره من قوله ولا يذبح بقره نفسه التي هي قوة الشهادة
حقه وانما في قولها اي منها لا انصرح بالشد من بيان مبالغة قوله في قوله